

أخذ الشاهدان الآخر **ولا** أن شهدوا بالهبة والوقف والوصية الآوانه فقل وهو
مأكل أو وود بحدته **المعنى** والهادي **والناصري** وهو الضامن في **المعنى** وقال
غيره **ولا** بأنه أعطاه زوجه ثياب سودا أبيض الأبرق الغد والصفه طولا وعرضا ووجه
وعظما **ولا** غاوضه وكتاب خاتم الحكام اخت لم يقرأه عليه إلا **لا** غالفصل بال
غلبوا ان قلته الا ان يقولوا ضربه ختمات ارض يا مات منه **ولا** شهادة الوكيل بقوله
والقول الا عند **ولا** ان زيدا او قضاة القلم **ولا** ان عميا او ماتا الزم فقط فاما بقده
بالفرض والزده صفه الحرفق لا للزود وبالوقت والقبا صفه غير الزم **ولا** ان زجع الامان
فلو حكم بالفرع قبل ان يحرجوا الاضطرار وفتقهما لم ينفذ فان كتب القاضي الشهور عليه بالملك
بطول قوله **ولا** القاضي لا زيدا لا يقول **ولا** ويحرم كالزواه والا حكم ما وحده **ولا** ان
وقطعه وحتت خاتمه بالردكزة ولو شهدا خرسين بمقتضيه الاخر يتسببه في وقوع الماخذ
فيقرره **ولا** الاخره ويشع شهادته المنع والمتوسط بين حصص نهيها عن الأذى والقادر ليس
عندك لعل او عليه شهادته او كاشهاده اشهر بهاله فيحطله ثم شهد والشاهدان زيدا مات
وترك هذه الاثلاث وحده ونحو الشهادة على الملك باليد مع التصرف والتمسبه وعدم النازع
ولو مات غلج وعدين فاعتقهما ان شهدا بان البيت لم يقبته نسبه ولم يطل اعتقهما **لا**

كتاب الوكالة ان كانها اربعة **الاول** الوكيل تكلم
بشيء منه تولى في سنة ان يوكل فيه الامانة خذ وقضاة واستبعا وها الاخره **قال**
وعينه **والا** الوكيل فيما هو وكيل فيه بعد تخم فيها هو اليه من خلقه وطلاق وكذا المازون
والمكاتب فيما اذنا فيه ويجوز حرة غير تخم وما لا فلاك طلاق وعنى من لم يملك من ملك
ومن نضع اعتق غيره عن كفاؤي فوكاله الزواه من بزوجهما بعس للوكيل **المعنى** في الوكيل هو
كل من يفتت غير ان بعد وضع ميزان ولو تجوز من لكن لا عهدة عليها ختمت بعد وكافز
وذي وامراه ويحرم غير تكاح **والا** الذي **المعنى** الثالث الوكيل في القفود والمعاقد
والخصومات والكماله والتزيم الما له كالكاه والحسن والجم حال لا الدينه كوضو صلاه
وضوم الا الاجرة كقعة الطواق ولا يملك الما خاف الا عند **ولا** **المعنى** ركنه **قال** وقد
وغضب فتعلق بالعاقل وفي العطار وطلاق البدعة بطر الممين والشهادة واللقان والندد
في بعض وجوهه ونحو الاقتضاه غير من الامام اذا عترف الوكيل المصل بالرويه والاقتران
والحكم **والا** الوكيل **المعنى** لفظها ولو غلغتم كراش الشهه وبلغت الامتدح تزوج اخت
وسم جوا لملك **والا** المحتاج في **المعنى** له الشزوع معن ويلفظ الوصايه في الحيوه وسطر بالزود والفتح

التبول بعده **قال** تتعلق حقوق عقد البيع والشركه والاجازة والصلح والاموال
الا عند **فيه** بالوكيل والوكيل والوكيل كما قالوا لا يشترى ما باع الوصي او زديق بطول من له
وبعد الوكيل وانته ووضيه الا عند **فيه** البيع والشركه فتسليمها والارهاب الغيب والرضاه
ما لم يرد ان يشع عاقتف العشر وبالزويه والشرط وبالشرع عند الاستقاف فلا يتولىها المكل
ولا يامر بها **قال** الوكيل لا يكل غيرهما كمنكاحه وطلاق وعقد بغوض ولا دهمه وبيع
وايتراكه له **مضافا** زهه وكنابه وزهه وودعه وغازبه وفضه وغيرها **ولا** ان يشترى
بولا يركب ويضع القاضي ومسؤبه الا اجلها فلا يطلب بقا تلاخه **ولا** ان يركب بقا الركي
والوكيل ولا في مال بفضه الوكيل من نزع مبيع مثل **ولا** ان اصاف فكون كالمغز ولا يبيع وكيل
باكثر من عين مختار كالمشركه ولا مسه الا ما زهه او عرف الا عند **ولا** ان يركب بقا الركي
غايه ولا يدون المشا ولا يبايه وثوب وقدايره ما به الامايه ودرهم ولا ما به نقدا وقدايره
بهانته الا اذا كان يشاها نقدا ولا نصف ما امر كملكه بالمشركه **ولا** ان يركب بقا الركي **والا** ان يركب
ما وكل امر له بعينه مال مختل وخلاف ما تعلق حقوقه بالوكيل كمن يركب **قال** لا يبيع جنت
ما امان مشتركة **قال** ان يركب الزواه فان اشترى خنته من الا عند **المعنى** كالمشركه بالوكيل
ولا يحطه ويزاوه من الشركه بوقبضه ونزع الا عند **قاله** وعنده **ولا** الوكيل مشركا غير
ختم من جنته او الشركه تولى ما يليق به كالدرا ولا يفتقها وقدايره يفتقها ولا من بعن عليه ان
قال ابيع او اسجد او اطلق والايح وعق **ولا** ان باع فانبا وقدره عليه بغير حكم الا ان يبيع
ما تقدم فان قطع ثوبا اشتراه من وكيل بعن فاشترى ولم يخر المالك ختمت بهما **قال** ان يبيع
علم المشركه **قال** ولا يبيع غيا الوكيل ان طرله الا ان يقاله **قاله** وقدايره **المعنى** الوكيل
باع ثم زد عليه مبيع بغير حكم او يلف يديه قبل تسليمه عزم الميراث كان مشركا **قال** الا ان
عالمه وسر له الغيب ليقضه فان قضا او عدا **قاله** ويلقه فقرا الضمان عليه ولو ضاع منه
ثم ما مشركه به بعد المشركه وهو مشركه في جميع الاموال ان سلمه بعد الفراضاع وضد
قول الوكيل قضت الدين وضاع **قال** لا يضر الشركان محمد المشركه البيع والبيع ولا يضر صرف
وكيل قبل علمه بخلاف من صرف بالروايه **قال** الوصايه **قال** الوكيل عند ذهاب
غضوبه حين كماله **قال** اسخدمه واستتر من بعن عليه **قال** الرطل الثاني وقدايره مشركا
بدهم فاشترى رطلين والقول المشرك ان اختلفا **قال** وكذا **قاله** **المعنى** الاطلاق البيع دون قدر الشركه
كالواختلاف في **المعنى** المشركه **قال** **المعنى** المشركه **قال** المشركه **قال** المشركه **قال** المشركه
او مع غرضه **قال** المشركه **قال** المشركه **قال** المشركه **قال** المشركه **قال** المشركه **قال** المشركه